

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2178 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3134 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2005 . 2007 المخولة لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جويلية 2006 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المسندة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2006	الرتب والأصناف الفرعية
34	1أ - أخصائي نفساني عام
32	- أخصائي نفساني رئيس
32	- أخصائي نفساني أول
29	2أ - أخصائي نفساني